

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠١٣

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن اخاصلن بإدارة اخدمات البيطرية
التابع للقوات المسلحة بناحية المزرعة السمكية المكتفة بالتل الكبير -

معسكر عزت شرف - محافظة الإسماعيلية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
لخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن
والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمي ١١١٤ لسنة ٢٢٨ ، ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها
ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام :

وعلى الترخيص الدائم رقم (٢٤٥) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢ الصادر من مدينة التل الكبير -

محافظة الإسماعيلية :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٣٥)

بتاريخ ٢٠١٣/١/١٧ :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (٦٥١٩)

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٣ :

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
للشئون البيطرية :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بإدارة الخدمات البيطرية
التابع للقوات المسلحة بناحية المزرعة السميكة المكثفة بالتل الكبير - معسكر عزت شرف -
محافظة الإسماعيلية برقم كودي (٢٠٢٠٢٣٤/N) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري
رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٣/٥/٣٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د/ أحمد الجيزاوي